

كشف الرموز

[170] [ثم النظر في شروطها ، ومن يجب عليه ، ولواحقها ، وسننها . والشروط خمسة :
(الاول) السلطان العادل. (الثاني) العدد. [هذا إذا كانت الجماعة في الجمعة ، وأما في غيرها فذهب الشيخ في النهاية والاستبصار ، والمبسوط ، في باب الجماعة (الجمعة خ) إلى أنه لا يدرك ، عملاً بما رواه ابن أبي عمير عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال لي : إذا (ان خ) لم تدرك القوم ، قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. (1) وبرواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (2) . وحمل ما قدمناه - من رواية الحلبي وسليمان بن خالد - على ادراك الامام راعها في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه ، وادراك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان ، وفيه تعسف. واما المرتضى واتباعه ، فما فرقوا بين الجمعة وغيرها ، وكأن الشيخ نظر إلى الروايات وحمل الكل على غير الجمعة ، وجمع بينهما على ما ذكرنا عنه (3) ، وفي الجمعة ، قال : بمقالتهم نظرا إلى الاصل. وعندى تردد ، منشأة الالتفات إلى الروايات الصحيحة ، المتضمنة لنفي الادراك _____ (1) الوسائل باب 44 حديث 2 من أبواب صلاة الجمعة. (2) الوسائل باب 44 حديث 3 من أبواب صلاة الجمعة. (3) من قولنا : وحمل ما قدمناه الخ. _____